

ملف رقم 487515 قرار بتاريخ 2009/03/04

قضية (خ-م) ضد (ت-أ)

الموضوع: تسریح - دعوى - محضر عدم المصالحة.

قانون 90-11.

قانون 90-04 : المادة 19.

المبدأ : تقديم قرار تسریح العامل غير وجوبي لقبول الدعوى أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية.  
يكفي تقديم محضر عدم المصالحة لقبوها.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على جموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11/04/2007 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة لعرج منيرة المستشاررة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بکیانی ابراهیم الحامی العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن (خ -م) بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2006/11/21 الذي أرمه بالدفع إلى المطعون ضده مبلغ 80.000.00 دج تعويضاً عن التسريع التعسفي، 54059.00 دج عن العطل السنوية، 45000.00 دج عن منحة الأجر الواحد وتسوية وضعيته مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء بدفع مستحقاته وتسوية ملف تقاعده، منحة قسائم الأجر وشهادة العمل التي تغطي طيلة فترة عمله الممتدة من أوت 1998 إلى 2005/10/31 ذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 1000.00 دج عن كل يوم تأخير ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

وأودع في هذا الشأن بتاريخ 2007/04/11 عريضة ضمنها أربعة أوجه للنقض، رد عليها المطعون ضده الذي تمسك بمذكرة جوابية برفض الطعن لعدم التأسيس.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية و القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول، الثاني والرابع معاً لتشابهما المألوفة من المخالفات أو إغفال قاعدة جوهيرية في الإجراءات، انعدام الأساس القانوني و المخالفات أو الخطأ في تطبيق القانون، على أن المطعون ضده تحصل على محضر عدم المصالحة ثم جلأ إلى المحكمة التي استجابت لأغلب طلباته. بينما خالف الحكم المطعون فيه قاعدة جوهيرية أساسية تمثل في انعدام قرار تسريع العامل وكان عليه أن يلتجأ إلى رئيس المحكمة لاستصدار أمر بإلزام الهيئة المستخدمة أن تتمكنه من نسخة من قرار

طرده خاصية أن هذه الأخيرة أنكرت واقعة التسریع وأمام انعدام قرار الطرد وعدم استناد الحكم المطعون فيه لأية مادة قانونية سوى على محضر عدم المصالحة المعيب شكليا الذي لم يحدد طلبات العامل الحكم المتقد معرض للنقض والإبطال. لكن حيث استقر الاجتهد القبضائي على أن إرفاق قرار تسریع العامل غير وجوبه ل مباشرة دعوى اجتماعية التي تقبل بمجرد إحضار عدم المصالحة، هذا الأخير الذي وقف عليه قاضي أول درجة في قضية الحال على سلامته ومنه فالإثارة غير سديدة.

عن الوجه الثالث المأخذ من الانعدام أو القصور أو تناقض الأسباب على أن الحكم المطعون فيه استبعد دفع الطاعن كونه لم يقدم حكم جزائي يثبت الاختلاس المركب من قبل المطعون ضده إلا أنه بمجلسه 2006/10/31 قدم جوابا التمس من خلاله على سبيل الاحتياط أنه سبق للمطعون ضده أن تحصل على حقوقه و كان على القاضي أن يوجه له اليدين القانونية على أنه لم يختلس أموال الطاعن وأن هذا الأخير لم يقرره مبلغ 50.000.00 دج و لم ينفق على أفراد عائلته أثناء الدخول المدرسي و في المناسبات الدينية أثناء غياباته عن المترى بسبب المهمات مما يعرض الحكم المطعون فيه للنقض.

لكن حيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه تأسس عن صواب على أن التسریع جاء تعسفيا لعدم احترام الطاعن الإجراءات التأدية المنصوص عليها بال المادة 2/73 من قانون 11/90 و عجزه في إثبات الخطأ الجسيم المنسوب للعامل و المتمثل في السرقة ذلك بحكم نهائى صادر عن جهة قضائية مختصة، و عدم الرد على ما أثير بالوجه يكون قد رفضه ضمنيا قاضي أول درجة لعدم جديته و النعي بخلاف ذلك في غير محله و منه فالإثارة غير مؤسسة توجب الرفض.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلاً و رفضه موضوعاً.

و تحويل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم

الأول المترکبة من السادة :

لعموري محمد

لعرج منيرة

رحابي أحمد

رئيس الغرفة رئيساً

مستشاررة مقررة

مستشاراً

وبحضور السيد : هيلاني ابراهيم، المحامي العام،

ومساعده السيد : عطاطبة معمر، أمين الضبط.